

تعليمات تنظيم أعمال صندوق تسليف النفقة وأنشطته رقم (١) لسنة ٢٠١٦
صادرة بموجب قرار مجلس الإدارة في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٨ واستنادا لأحكام

المادة ٢١

من نظام صندوق تسليف النفقة رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٥

المادة (١) :

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم أعمال صندوق تسليف النفقة وأنشطته رقم (١) لسنة
٢٠١٦) ويعمل بها من تاريخ إصدارها

المادة (٢) :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما
لم تدل القرينة على غير ذلك :

النفقة : نفقة الزوجة أو الأصول أو الفروع

الصندوق : صندوق تسليف النفقة

المدير : مدير أي مكتب يتم فتحه للصندوق

المحكوم له : من صدر لصالحه السند التنفيذي

المحكوم عليه : من صدر بحقه السند التنفيذي

النظام : نظام صندوق تسليف النفقة رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٥

المادة (٣) :

يتضمن طلب التسليف من الصندوق ما يلي :

١- الاسم الرباعي للمحكوم له والمحكوم عليه والرقم الوطني لأحدهما أو كليهما.


٢- تحديد نوع النفقة

أ - نفقة زوجة

ب - نفقة صغار

ج - نفقة اب

د - نفقة ام



المادة (٨) :

في حال الموافقة على التسليف يتوجب اخذ الضمانات اللازمة من المحكوم له لحين تحصيلها من المحكوم عليه وفقا لأحكام المواد (٨) و(٩) و(١٠) و(١١) من النظام.

المادة (٩) :

يقدم المستفيد مشروعات من مأمور التنفيذ كل ستة اشهر تفيد باستمرار التنفيذ وتعذر تحصيل أية أموال من المحكوم عليه.

المادة (١٠) :

يحل الصندوق محل المحكوم له في القضية التنفيذية لتحصيل المبالغ التي تم تسليفها وعلى المدير مخاطبة رئيس التنفيذ الشرعي بذلك فور الموافقة على التسليف .

المادة (١١) :

يتوجب على إدارة الصندوق اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على أموال الصندوق ومخاطبة الجهات المختصة لمنع سفر المحكوم عليه او المحكوم له حسب مقتضى الحال والتعميم على الدوائر الحكومية بعدم إعطاء براءة ذمة الا بعد الرجوع إلى إدارة الصندوق .

المادة (١٢) :

يقدم كل مكتب من مكاتب الصندوق كشوفات وجداول عن أعماله شهريا وترفع لمدير إدارة الصندوق لعرضها على مجلس الإدارة .

المادة (١٣) :

لرئيس مجلس الإدارة او مجلس الإدارة تشكيل اللجان اللازمة لضمان سير أعمال الصندوق وغاياته وذلك بموجب قرار يتضمن أسماء الأعضاء بصفتهم الشخصية او الوظيفية وتعين رئيس اللجنة وتحدد البدلات التي يتقاضونها لهذه الغاية .

صدرت بتاريخ ٢٨/٨/٢٠١٦

نائب الرئيس
رئيس مجلس الإدارة
قاضي القضاة
أ. د. احمد محمد هليل

عضو
عضو
عضو
عضو

٨١٢٨